

الاعتصام

المسألة التاسعة التوفيق بين روايات حديث الفرق .

إن الرواية الصحيحة في الحديث أن افتراق اليهود كافتراق النصارى على إحدى وسبعين وهي رواية أبي داود على الشك ! إحدى وسبعين ؟ أو ثنتين وسبعين ؟ وأثبت في الترمذي .

في الرواية الغربية لبني إسرائيل الثنتين والسبعين لأنه لم يذكر في الحديث افتراق النصارى وذلك - وإِ أعلم - لأجل أنه إنما أجرى في الحديث ذكر بني إسرائيل فقط لأنه ذكر فيه عن عبد الله بن عمر Bهما قال : [قال رسول الله A : ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمة علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي] الحديث وفي أبي داود اليهود والنصارى معا إثبات الثنتين والسبعين من غير شك .

وخرج الطبري وغيره الحديث على أن بني إسرائيل افتردت على إحدى وسبعين ملة وافتردت هذه الأمة على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة .

فإن بنينا على إثبات إحدى الروايتين فلا إشكال لكن في رواية الإحدى والسبعين تزيد هذه الأمة فرقتين وعلى رواية الاثنتين والسبعين تزيد فرقة واحدة وثبت في بعض كتب الكلام في نقل الحديث أن اليهود افتردت على إحدى وسبعين وأن النصارى افتردت على اثنتين وسبعين فرقة ووافقت سائر الروايات في افتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ولم أر هذه الرواية هكذا فيما رأيته من كتب الحديث إلا ما قوع في جامع ابن وهب من حديث علي B - وسيأتي .

وإن بنينا على إعمال الروايات فيمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين وقت أعلم بذلك ثم أعلم بزيادة فرقة أما أنها كانت فيهم ولم يعلم بها النبي A في وقت آخر وإما أن تكون جملة الفرق في الملتين ذلك المقدار فأخبر به ثم حدث الثانية والسبعون فيهما فأخبر ذلك الأمر بحقيقة أعلم وإِ الحدوث أو بها التعريف بحسب الاختلاف يكون أن فيمكن الجملة وعلى E